





الأغسال

مطابقة لفتاوى

خادم الشريعة الغراء المرجع الديني المولى

الميرزا عبد الرسول الحائري الإحفاقي

قدس سره الشريف

جمع وإعداد

توفيق ناصر البوعلي

لجنة الإمام

الهادي عليه السلام

قسم التحقيق والطباعة والنشر

هوية الكتاب

—

اسم الكتاب — الأغسال

جمع وإعداد — توفيق ناصر البوعلي

الناشر — لجنة الإمام الهادي عليه السلام

مكان الطباعة — بيروت لبنان

—

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة (1425 هـ ، 2004 م)

الأغسال

الأغسال الواجبة :

مسألة 1. الواجب من الأغسال
على قسمين .

القسم الأول

واجب بالعرض ، كالذي يجب
بالنذر أو العهد أو اليمين ، مثلاً نذر أن
يغتسل كل يوم جمعة فقال (لله عليّ أن
أغتسل كل يوم جمعة) ، فحينئذ يكون

غسل الجمعة واجباً عليه .

القسم الثاني

واجب بالذات وهي ستة : (غسل

الجنابة ، غسل الحيض ، غسل النفاس ،

غسل الاستحاضة ، غسل الميت ،

وغسل مس الميت) .

غسل الجنابة

مسائل :

مسألة 2. تتحقق الجنابة بخروج

المادة (المني) ، أو بالجماع .

مسألة 3. خروج المني ولو بمقدار

جناح بعوضة في أي حال من الأحوال

يوجب الغسل ، اختياراً كان أم اضطراراً

، في اليقظة أو النوم ، من رجل أو امرأة

، بشهوة أو بغير شهوة ، مع العلم بأنه

مني ، سواء كان واجداً لصفاته أو فاقداً

.

مسألة 4. إذا خرجت من المرأة
المادة بعد الجماع ، وعلمت بأنها مادة
الرجل لا تنقض غسلها . بل يجب عليها
التطهير فقط .

مسألة 5. إذا خرجت المادة بعد
الجماع من المرأة ، وشكت هل هي مادة
الرجل أو مادتها ، لا ينقض غسلها ولا
يجب عليها الغسل ، بل يجب عليها
التطهير .

مسألة 6. إذا خرجت من المرأة بلل
مشتبه ليس عليها شيء .

مسألة 7. الجماع موجب للجنابة
وإن لم ينزل ، وسواء كان اختياراً أو
اضطراً.

مسألة 8. الجماع : هو دخول
الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر .

ما يحرم على الجنب

مسألة 9. يحرم على الجنب)

- 1 (الصلاة والطواف سواء رجلاً كان أو امرأة . (2) لمس كتابة القرآن .)
- 3 (لمس أسماء الله وأسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام ، سواء كانت مكتوبة أو منقوشة أو منحوتة أو مقروضة . (4) قراءة العزائم¹ الأربع ، وهي السور الأربع (السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق)

¹ العزائم جمع مفردها عزيمة والمقصود منها الوجوب فالسور المذكورة في كل واحدة منها آية إذا قرأت تلك الآية يجب السجود .

تمامها أو بعض من آياتها ، كما يحرم
البسملة إذا قصد بقراءتها إحدى العزائم
الأربع . (5) الدخول إلى المساجد
والمكث فيها بأي نحو كان ، ولا بأس
بالمرور منها ، إلا المسجدين الأعظمين
(مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله الطاهرين) فيحرم
الدخول والمرور معاً . (6) وضع
شيء في المساجد ، وأما الأخذ منها فلا
بأس به .

فائدة نورانية

حكم الجنب في المساجد يختص بغير
المعصومين ولا يعمهم ، لأنهم صلوات
الله عليهم طاهرون مطهرون من كل نجس
وخبث . (... إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)²

وقد نص النبي صلى الله عليه وآله
الطاهرين عن جبرائيل عن الله بذلك ،

² الأحزاب 33 .

وأحل لهم الجماع واللبث في أعظمها
وأشرفها وهو مسجده بالمدينة المنورة ،
كما أمر بسد أبواب الأصحاب ، إلا
باب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه الصلاة والسلام .

ما يكره للجنب

مسألة 10. يكره للجنب (1)

الأكل والشرب ، وقد يورثان البرص
أحياناً كما في الخبر ، ويزيل الكراهة

غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ،
والوضوء أفضل . (2) النوم بعد
الجنابة وقبل الغسل ، إلا أن يتوضأ ثم
ينام ، أو يتيمم عند عدم إمكان
الوضوء ، بل يستحب الوضوء للجنب
عند الأكل والشرب والنوم . (3)
تلاوة القرآن أكثر من سبعين آية أو
سبع آيات على المشهور . (4) لمس
القرآن ، وما يختص به من الجلد وغيره
دون خطه . (5) حمل المصحف

وتعليقه . (6) الخضاب بالحناء وغيره

كيفية الغسل

الغسل : هو غسل البدن كاملاً .

مسألة 11. الغسل على قسمين

ترتبي وارتماسي .

مسألة 12. الغسل الترتبي أفضل

الغسلين ، والصائم والمحرم للعمرة وللحج

تكليفهما الترتبي ، بل لا يجوز لهما

الارتماسي .

الغسل الترتيبي

الغسل الترتيبي : هو أن ينوي أولاً ، ثم يغسل رأسه مع الرقبة إلى الترقوة ، مقارناً للنية ، ثم يغسل يمين بدنه من المنكب إلى رؤوس أصابع اليدين والرجلين مع نصف السرة والعورتين ، ثم يساره كذلك .

مسألة 13. الأحسن غسل السرة

والعورتين مع اليمين مرة ، ومع اليسار أخرى .

مسألة 14. إن وجد بعد الغسل في يساره لمعة منسية لم يصل إليها الماء غسل تلك اللعة فقط بنية الغسل .

مسألة 15. إن كانت اللعة المنسية في اليمين غسل اللعة أولاً ، ثم أعاد غسل اليسار .

مسألة 16. إذا كانت اللعة في الرأس أو في الوجه أو في الرقبة غسلها ، ثم أعاد غسل اليمين واليسار بعدها .

مسألة 17. هذا الحكم في المسائل

الثلاث (13 ، 14 ، 15) بشرط أن لا يحدث ، فإن أحدث أعاد الغسل من أوله .

مسألة 18. إذا كان في الحوض وأراد أن يغتسل ترتيباً لأفضليته وهو في داخل الماء ، نوى وغمس رأسه أولاً ، ثم حرك يمينه في الماء ثم حرك يساره .

مسألة 19. لا يجب في الغسل الترتيبي صب الماء من أعالي البدن وجريانه إلى أسافله كما في الوضوء ، بل

يكفي غسل الأعضاء بأي كيفية حتى
منكوساً .

مسألة 20. إذا أتى بناقض في أثناء
الغسل ترك بقية الأعضاء وأعاد الغسل
من أوله .

الغسل الارتماسي

الغسل الارتماسي : هو أن تنوي
أولاً ثم تنغمس في الماء مقارناً للنية دفعة
واحدة ، بحيث يحيط الماء بجميع البدن

وأعضائه .

مسألة 21. يتعين الغسل الارتماسي

عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة

بالغسل الترتيبي .

مسألة 22. إذا خرج من الماء بعد

الارتماس ، ثم وجد مانعاً في عضو من

أعضائه لم يؤثر فيه الماء ، أزال المانع ثم

أعاد الغسل ، ولا يكفي رفع المانع

وإجراء الماء على تلك اللمعة ، فقط

بعكس ما ذكر في الترتيبي .

مسائل

مسألة 23. يجب تطهير البدن من النجاسة قبل الغسل .

مسألة 24. يجب رفع الموانع من وصول الماء إلى البشرة قبل الغسل .

مسألة 25. يجب في الغسل نفوذ الماء إلى البشرة وتخليل الشعر كائناً ما كان ، سواء في ذلك الكثيف والخفيف (تحت كل شعرة جنابة) .

مسألة 26. كلما ذكر في الوضوء من الشروط في الماء يجري في الغسل أيضاً ، فيجب طهارة الماء وإباحته وإطلاقه ، بمعنى أن لا يكون نجساً ولا مغصوباً ولا مضافاً . وكذلك المكان لا يكون غصبياً .

مسألة 27. إن كان عليه أغسال متعددة ينوي للأهم منها ، ويتوجه إلى ذكر البقية . فالأهمية الجنابة يجب نية الغسل لها ، سواء كان رجلاً أو امرأة ،

ويضم باقي الأغسال إليها .

مستحبات الغسل

مسألة 28. (1) الاغتزار وستر

العورة عند الاغتسال خصوصاً ، إذا كان

في الماء الجاري وتحت السماء . (2)

التسمية عند الشروع ، الدعاء بالمأثور :

(اللهم طهرني وطهر قلبي ، وشرح لي

صدري وأجر على لساني مدحتك

والثناء عليك . اللهم اجعله لي طهوراً

وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير)

. (3) غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً .

(4) المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .)

5) الموالاة . (6) إمرار اليد على

البدن حين الاغتسال . (7) تخليل

الأماكن التي يصل الماء إليها من دون

تخليل ، كالشعر الخفيف والسرة وتحت

الإبطيين . (8) غسل كل من الأعضاء

ثلاثاً في الترتيبي . (9) تحريك الخاتم أو

نزعه إن كان رخواً يصل الماء إلى تحته من

دون تحريك أو نزع ، وإلا وجب إيصال
الماء تحته إلى البشرة . (10)
الدعاء عند الفراغ : (اللهم طهر قلبي ،
وزك عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل
ما عندك خيراً لي) .

الحيض

الحيض : هو الدم الذي يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .

مسائل

مسألة 29. دم الحيض أسود أو أحمر حار غليظ ، يندفع بقوة وله رائحة كريهة .

مسألة 30. قد يتصف الحيض بخلاف الأوصاف المذكورة في المسألة

السابقة .

مسألة 31. بلوغ المرأة عند إكمالها

التاسعة من عمرها ، سواء أتتها الحيض

أم لم يأتها .

مسألة 32. ما تراه المرأة قبل

إكمالها التاسعة وبعد يأسها ليس

بحيض ، وإنما استحاضة .

مسألة 33. تيأس المرأة إذا أكملت

الستين سنة إن كانت قرشية ، وإذا

أكملت الخمسين سنة في غيرها .

مسألة 34. ليس على المرأة شيء
لو تحرك الدم في الرحم ولم يخرج .

حد الحيض

مسألة 35. أقل الحيض ثلاثة أيام
في جميع النساء وأكثره عشرة أيام .

مسألة 36. إذا نقص الدم عن
ثلاثة أيام ليس بحيض وإنما استحاضة ،
وإذا زاد عن عشرة أيام فالزائد عن عدد
أيام عادتها ليس بحيض وإنما استحاضة .

مسألة 37. يشترط في الحيض أن يكون الدم مستمراً متصلاً في الثلاثة الأيام الأول غير منقطع ، والفترات اليسيرة لا ترفع حكم الاتصال .

مسائل

مسألة 38. عدد أيام الحيض في النساء مختلف ، فعند بعض النساء ثلاثة وعند بعضهن أربعة ، وبعضهن سبعة ، وأخر تسعة .

مسألة 39. وقت الحيض أيضاً

مختلف في النساء ، فبعضهن يأتيها الدم

بعد (22) يوماً ، وبعض منهن بعد (

20) يوماً ، وأخريات بعد (25) يوماً

، وبعضهن بعد (18) يوماً ، وهكذا .

مسألة 40. قد يتقدم الدم قبل

وقته بيوم أو يومين ، فحينئذ إذا كان

بصفات دم الحيض ومستمراً تتخذه

المرأة حيضاً ، بشرط أن لا يزيد مجموع

أيام الدم على عشرة أيام . فإن زاد الدم

على عشرة أيام ، فحينئذ الحيض عدد
أيام عادتها ، وما زاد قبل العادة وبعدها
استحاضة . كالمثال الآتي : لو امرأة
يأتيها الحيض كل (20) يوماً ، وعادتها
(7) أيام ، فجاءها الحيض بعد مرور (18)
يوماً ، فيجب أن تعمل بحكم
الحيض برؤية الدم ، فلو استمر الدم إلى
ثمانية أيام أو تسعة أيام وانقطع فالجميع
حيض ، ولكن إذا استمر الدم أكثر من
عشرة أيام ، فالحيض سبعة ، والباقي

استحاضة .

مسألة 41. قد يتأخر الدم عن وقته بيوم أو يومين أو أكثر ، فإن كان الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة أيام فالكل حيض ، وإن زاد على العشرة أيام فالحيض عدد أيام العادة ، والباقي استحاضة .

مسألة 42. إذا رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع يوماً أو يومين ، ثم رآته مرة ثانية ، فإن كان مجموع الدم الأول

وأيام النقاء والدم الثاني لم يتجاوز عشرة أيام فالكُل حيض .

وإن تجاوز عشرة أيام فالحيض عدد أيام العادة والباقي استحاضة . كالمثال الآتي : امرأة عادتھا (5) أيام ، وانقطع الدم في الخامس وبقيت يومين ثم عاد الدم مرة ثانية لمدة يومين ، فالجموع = 5 (الدم الأول) + 2 (النقاء) + 2 (الدم الثاني) = 9 أيام فالكُل حيض .

ولكن إذا زاد المجموع عن العشرة

أيام فالحيض عدد أيام عادتها والباقي
استحاضة كالمثال التالي : امرأة عادتها (7) أيام ، وانقطع الدم في اليوم السابع ، وبقيت يومين ثم عاد الدم مرة ثانية ، وبقي لمدة يومين أو أكثر . فالجموع = $7 + 2 + 2 = 11$ يوماً ، فالعادة سبعة أيام حيض ، والباقي استحاضة .
وهكذا باقي الحالات .

مسألة 43. إذا رأت الدم عدد أيام

العادة وانقطع ، وقبل مضي عشرة أيام

جاءها دم آخر ، فهو استحاضة .

مسألة 44. يجب على الحائض

الاستبراء ، وكيفية الاستبراء هنا أن

تدخل قطنة في الموضع وتنتظر قليلاً ثم

تخرجها ، فإن كانت نقية فقد طهرت ،

وإن كانت ملوثة فهي بحكم الحائض .

ما يحرم على الحائض

مسألة 45. يحرم على الحائض (

1) الصلاة والطواف والصيام .

2) قراءة العزائم الأربع كلاً أو بعضاً .

(3) لمس كتابة القرآن وأسماء الله تبارك وتعالى ، وأسماء المعصومين الأربعة عشر والأنبياء والمرسلين سلام الله عليهم أجمعين . (4) المكث في المساجد ، أما المرور منها فجائز . (5) المكث والعبور في المساجدين الأعظمين والمشاهد المقدسة .

بعض ما يكره للحائض

مسألة 46. يكره للمرأة الحائض (

- 1 (حمل القرآن وتعليقه ولمس هامشه
- . (2) قراءة ما زاد عن سبع آيات .)
- 3 (الخضاب بالحناء وبغيره .

بعض ما يستحب للحائض

مسألة 47. يستحب للحائض

الوضوء وقت الصلاة ، وتجلس مستقبله
القبلة ذاكرة الله تبارك وتعالى مقدار
صلاتها بأي ذكر شاءت ولكن التسبيح
والتهليل والتحميد أحسن . وأن تأتي

بالأغسال المندوبة كغسل الجمعة وغيره

مسائل

مسألة 48. يجب على المرأة بعد

انقطاع الدم أن تغتسل غسل الحيض .

مسألة 49. كيفية غسل الحيض

كغسل الجنابة ، ولكن لا يكفي عن

الوضوء ، بل يجب معه الوضوء .

مسألة 50. يجب على المرأة أن

تقضي الصيام ، ولا يجب عليها قضاء

الصلاة .

مسألة 51. إذا كانت المرأة طاهرة

في أول الوقت ، بحيث تستطيع أن تأتي

بالصلاة ولكنها سوفت ، يجب عليها

قضاء تلك الصلاة فقط بعد الطهر .

مسألة 52. إذا طهرت المرأة في

آخر الوقت ، بحيث تستطيع أن تغتسل

وتأتي بالصلاة في وقتها ، يجب عليها

المبادرة إلى الغسل حتى تصلي قبل

خروج الوقت . وإذا سوفت يجب عليها

قضاء تلك الصلاة المعينة .

مسألة 53. يحرم على الرجل وطء

زوجته في حال الحيض في القبل ويحرم

عليها مطاوعته .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي دم يخرج من
الرحم في غير وقت العادة وغير الولادة

مسائل

مسألة 54. الاستحاضة على ثلاثة

أقسام . صغرى ووسطى وكبرى .

كيفية معرفة أقسام الاستحاضة

مسألة 55. إذا رأت المرأة الدم في

غير وقت العادة وغير وقت الولادة ،

تدخل قطنة في المحل وتنتظر قليلاً ، فإن
لوث الدم القطنة فهي استحاضة صغرى
، وإن غمس الدم القطنة فهي وسطى ،
وإن غمس الدم القطنة وسال منها فهي
كبرى .

مسألة 56. يجب على المرأة في
الاستحاضة الصغرى إذا قامت إلى
الصلاة تطهير المحل ، ووضع قطنة طاهرة
والوضوء لكل صلاة .

(يعني تطهر المحل وتضع قطنة

طاهرة وتتوضأ لصلاة الظهر ، وتتوضأ
وتصلي العصر ، وكذلك في صلاة
المغرب والعشاء والصبح) .

مسألة 57. يجب على المرأة في
الاستحاضة الوسطى إذا قامت إلى
الصلاة أن تغتسل في اليوم والليله غسلًا
واحدًا ، مع تطهير المحل ووضع قطنه
طاهرة والوضوء لكل صلاة .

مسألة 58. يجب على المرأة في
الاستحاضة الكبرى إذا قامت إلى

الصلاة أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاثة
 أغسال ، (غسل قبل صلاة الظهر ،
 وغسل قبل صلاة المغرب ، وغسل قبل
 صلاة الصبح) مع تطهير المحل ووضع
 قطنه طاهرة والوضوء لكل صلاة .

مسألة 59. يجب على المرأة في
 الاستحاضة الكبرى الجمع بين الظهرين
 والعشاءين ، بدون فاصل بنوافل و
 تعقيات .

مسألة 60. المرأة المستحاضة

بالكبرى أو الوسطى إذا تركت الغسل في شهر رمضان يبطل صومها .

مسألة 61. يجب على المرأة في الاستحاضة مطلقاً المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل .

مسألة 62. يجب على المرأة المستحاضة أن تحفظ ظاهر بدنّها من التلوّث بالدم ، حتى ظاهر المحل لأداء الصلاة .

مسألة 63. إذا خرج الدم بعد

الوضوء أو الغسل أو في أثناء الصلاة
يجب إعادة التطهير وإعادة الوضوء
والغسل والصلاة .

مسألة 64. طريقة حفظ الدم عن
الخروج بالاستشفار . وهو وضع قطنة في
المحل وشدها بخرقة .

مسألة 65. المرأة المستحاضة التي
وجب عليها الغسل إذا انقطع الدم يجب
عليها غسل الانقطاع .

مسألة 66. كيفية غسل

الاستحاضة كغسل الحيض ، ولا يجزي
عن الوضوء ، بل يجب معه الوضوء .

مسألة 67. يجوز للمرأة المستحاضة

الدخول في المساجد وقراءة العزائم ولمس
كتابة القرآن والأسماء المقدسة ، بشرط
أن تكون عارفة بتكاليفها من التطهير
والاغتسال .

مسألة 68. إذا أحدثت أثناء غسل

الاستحاضة فالأحوط إكمال الغسل ثم
إعادته .

النفاس

النفاس : هو دم يخرج حين الولادة
أو بعدها .

مسائل

- مسألة 69. أقل النفاس قطرة من
الدم ، وأكثره عشرة أيام كالحيض .
- مسألة 70. ما تراه المرأة من الدم
قبل الولادة ليس بنفاس ، بل هو
استحاضة .

مسألة 71. إذا كان الدم متقطعاً
فإن لم يتجاوز عشرة أيام فالكل نفاس ،
وإن تجاوز عشرة أيام ، فالنفاس عدد
أيام العادة والباقي استحاضة . وإذا كان
الدم مستمراً وتجاوز عشرة أيام ،
فالنفاس بعدد أيام عادتھا ، والزائد
استحاضة .

مسألة 72. إذا أسقطت المرأة
حكمها ما مر في المسائل المتقدمة .

مسألة 73. إذا رأت المرأة الدم

وانقطع قبل اليوم العاشر ، أو في اليوم العاشر ، يجب عليها الغسل وأداء العبادات . وإذا كان مستمراً يجب على المرأة النفساء أن تغتسل يوم العاشر غسل النفاس مع تطبيق أحكام الاستحاضة .

مسألة 74. كيفية غسل النفاس

كغسل الجنابة ، ولكن يجب معه الوضوء .

مسألة 75. يحرم على المرأة النفساء

ما يحرم على الحائض ، ويكره لها ما يكره
للحائض ، ويستحب لها ما يستحب
للحائض .

غسل الجمعة

مسائل :

مسألة 76. غسل يوم الجمعة

مستحب مؤكد ، والأخبار في فضله
كثيرة .

مسألة 77. ذهب بعض العلماء إلى

وجوبه ، لما في بعض النصوص من التعبير
بلفظ الوجوب ، قال الإمام الرضا عليه
السلام : (... أنه واجب على كل ذكر

وأثنى من حر وعبد³، وقال الإمام
 الباقر عليه السلام : (الغسل
 واجب يوم الجمعة)⁴ ، وفي بعض
 الأخبار عبّرت عن تاركه أنه فاسق .
 والأظهر أنه مستحب مؤكد ، فلتأكده
 عبر بالوجوب ، كما عبر في زيارة الإمام
 الحسين عليه السلام بالوجوب ونظائره
 كثيرة .

³ الاستبصار ج 1 ص 103 رواية 5 .

⁴ الكافي ج 3 ص 417 رواية 4 .

مسألة 78. لا ينبغي للمؤمن ترك غسل الجمعة إن لم يكن معذوراً ، لفضله العظيم وثوابه الجزيل وأجره الكبير ، ففي بعض الأخبار غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : (غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة)⁵ ، وفي آخر أنه يكون

⁵ الفقيه ج 1 ص 75 رواية 229 .

طهارة له من الجمعة إلى الجمعة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : (... كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة)⁶ ، حتى أن في بعضها أنه يقضيه يوم السبت إن نسيه يوم الجمعة أو تعمد في تركه .

مسألة 79. يجوز تقديم غسل الجمعة إن علم أو ظن أنه لا يتمكن من الغسل يوم الجمعة ، لسفر أو إغواز للماء أو غير ذلك يوم الخميس أو ليلة

⁶ الفقيه ج 1 ص 75 رواية 228 .

الجمعة .

مسألة 80. وقت غسل الجمعة ما
بين طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة إلى
الزوال ، وكلما قرب إلى الزوال كان
أفضل .

مسألة 81. إن قَدَّم غسل الجمعة
يوم الخميس أو ليلة الجمعة لعذر مثل
السفر، ثم تمكن من الغسل قبل الزوال
استحب إعادته .

مسألة 82. يجوز قضاء غسل

الجمعة يوم السبت ، ولا يجوز قضاؤه في
سائر أيام الأسبوع .

مسألة 83. غسل يوم الجمعة لا
يجزئ عن الوضوء .

مسألة 84. نية غسل الجمعة إذا
كان قبل الزوال أداءً ، وإذا كان بعد
الزوال بالنية المطلقة ، وإذا كان يوم
السبت بنية القضاء .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الأغسال	2
غسل الجنابة	3
مسائل	3
ما يحرم على الجنب	4
فائدة نورانية	6
ما يكره للجنب	7
كيفية الغسل	8

8	الغسل الترتيبي
10	الغسل الارتماسي
11	مسائل
15	الحيض
15	مسائل
16	حد الحيض
17	مسائل
21	ما يحرم على الحائض
22	بعض ما يكره للحائض
22	بعض ما يستحب للحائض
23	مسائل
25	الاستحاضة

25	مسائل
30	النفاس
30	مسائل
32	غسل الجمعة
32	مسائل
36	الفهرس